

إجراء الاعطاء الفعلي/ تمديد رخصة الإقامة المؤقتة من نوع 5/ ورخصة الإقامة الدائمة 5.2.0023

ملخص الاجراء :

هذه الاجراء يتحدث عن كيفية معالجة الطلبات من نوع تمديد رخصة الإقامة المؤقتة (أ5) ورخصة الإقامة الدائمة. وهي طلبات مقرونة بفحص امني وجنائي وفحص مركز الحياة. بحيث إذا لم يكن يتوفر مركز حياة للشخص المعني داخل القدس، يتم رفض الطلب.

تنبيه وإخلاء مسؤولية

إن هذا النص العربي هو ترجمة غير رسمية صادرة عن موقع "المرجع- جامعة القدس" وهو غير ملزم، حيث أن النص الأصلي باللغة العبرية هو النص الأصلي والملزم. يصدر موقع "المرجع- جامعة القدس" هذا النص فقط في سبيل نشر المعلومة، وهو يناهز بنفسه وجامعة القدس وكافة معاهدها ومراكزها عن أية مسؤولية قانونية تنتج عن أي خطأ في الترجمة، علماً بأن الموقع قد بذل كل الجهد لتكون الترجمة في أفضل مستوى من الدقة. للاستفسار يرجى التواصل مع:

marje@law.alquds.edu

المجال: تأشيرات	رقم النظام: 5.2.0023 الصفحة: 1 من أصل 5
الموضوع: رخصة اقامة مؤقتة من نوع أ/5/مقيم دائم	تاريخ آخر تحديث: 4.9.2012

اجراء الاعطاء الفعلي/ تمديد رخصة الاقامة المؤقتة من
نوع أ/5 ورخصة الاقامة الدائمة

أ. عام

ان هذا الاجراء هو اجراء تقني ويرتب طريقة منح الرخصة فعليا لمن تمت الموافقة على طلبه لاقامة مؤقتة من نوع أ/5 او اقامة دائمة، يشار انه لا يمكن تقديم طلبات بناء على هذا الاجراء.

يتم نقل التوصيات مباشرة الى هيئة السلطة من قبل الاجهزة الامنية المختلفة والوزارات الحكومية من أجل ترخيص الاقامة المؤقتة أ/5 او الاقامة الدائمة.

ب. هدف الاجراء

تحديد المنح الفعلي او التمديد للاقامة المؤقتة من نوع أ/5 او المنح الفعلي للاقامة الدائمة لمن تمت الموافقة على طلبه بناء على الاجراءات الموجودة في اطار الانونات.

ج. شروط ومتطلبات

ج.1 عند تقديم الطلب من اجل الاقامة المؤقتة من نوع أ/5 واقامة دائمة للمرة الاولى يجب التأكد من توفر الشروط التالية:

ج.1.1 التواجد الشخصي الزامي (القاصر يكون برفقة أحد الوالدين(وكيل)).

ج.1.2 نموج طلب: تصريح اقامة مؤقتة أ/5 – أش/3

رخصة للاقامة الدائمة أش/4

تصريح هوية (م ر/1)

ج.1.3 جواز سفر اجنبي ساري المفعول لسته اشهر زيادة على فترة التصريح المطلوبة.

ج.1.4 توثيق رسمي اصلي لمقدم الطلب، مصادق (مترجم اذا تطلب الامر) كالتالي:

أ. شهادة ميلاد.

ب. اذا تم تغيير الاسم في السابق (الشخصي /العائلة) يجب تقديم وثيقة تثبت تغيير الاسم.

ج. وثائق رسمية تثبت الحالة الشخصية الحالية والسابقة.

د. شهادة حسن سلوك (تشمل اسماء اصلية).

ج.1.5 ثلاث صور شخصية جديدة.

ج.1.6 عند الحديث عن قاصر يجب ابراز تصريح موقع من قبل الوالدين (في حال تواجد أحد الوالدين او الاثنين في الخارج يجب ان يوقعا أمام القنصل الاسرائيلي او امام كاتب عدل + شهادة قنصلية. واذا كانا في البلد يجب ان يوقعا أمام المكتب) او مصادقة من الوكيل القانوني - الزامي (أش/141).

ج.1.7 رسالة مفصلة من مقدم الطلب مع ارفاق الاثباتات اللازمة، في حال تغير الوضع عند في بداية تقديم الطلب تجري لمقدم الطلب مقابلة شخصية حسب الاجراء 5.1.0013 لاستيضاح تغيير الملابس والظروف.

ج.1.8 تصديق من مكان العمل اذا كان يعمل.

ج.1.9 اذا كان مقدم الطلب متواجد في اسرائيل اكثر من نصف عام، يوجه موظف المكتب مسائلة للشرطة حول الماضي الجنائي ومعلومات استخبارية وللجهات الامنية ايضا اذا تطلب الامر (ان كان الحديث عن دول خطرة وتستدعي فحص أمني).

ج.1.10 حلفان يمين لمقدم الطلب حول صدق المواد المقدمة والتزامه بابلاغ دائرة السكان باي تغيير بالملابس والظروف (ملحق أ).

ج.1.11 تصريح أو اعلان موقع من قبل مقدم الطلب انه يدرك بان عدم احضاء الوثائق المطلوبة خلال 45 يوم واذا لم تعطى له مهلة اضافية من قبل مسجل السكان، يعتبر الطلب لاغي ويرسل له بلاغ بذلك.

ج.1.12 طلب اقامة دائمة - اثباتات حول وجود مركز حياة في اسرائيل حسب الاجراء "فحص وتحديد مركز حياة" رقم 1.13.0001 (مثل تصديق السلطة المحلية حول السكن، حسابات، كلوشات اجر، مؤسسات تعليم، تأمين وطني وغيرها).

ج.1.13 رسوم خدمة - الخدمة مقرونة برسوم كما هو موضح في لائحة الرسوم.

ج.2 عند تقديم طلب تمديد الإقامة أ/5 على مقدم الطلب تنفيذ الشروط التالية:

ج.2.1 يقدم الطلب قبل انتهاء مفعول الإقامة بـ 90 يوم.

ج.2.2 نموذج طلب لتمديد الإقامة /تغيير نوع الإقامة (أش/3).

ج.2.3 التواجد الشخصي الزامي (القاصر يأتي برفقة احد الوالدين/وكيل).

ج.2.4 صورتين شخصيتين جديدتين.

ج.2.5 جواز سفر ساري المفعول ستة اشهر زيادة على فترة الإقامة المطلوبة.

ج.2.6 هوية وملحق.

ج.2.7 شهادة من الشرطة حول الماضي الجنائي ومعلومات استخبارية واذا استدعى الامر من الجهات الامنية (عند الحديث عن دول مصنفة كخطر وتستوجب عمل فحص امني).

ج.2.8 رسالة توضيحية من مقدم الطلب حول الاسباب وارفاق الوثائق الضرورية.

ج.2.9 اجراء مقابلة شخصية حسب الاجراء 5.1.0013.

ج.2.10 اثباتات حول مركز حياة في اسرائيل حسب الاجراء "فحص وتحديد مركز حياة" رقم 1.13.0001 (مثال مصادقة من السلطة المحلية حول السكن، حسابات، كلوشات، أجر، مؤسسات تعليم، تأمين وطني وهكذا).

- ج.2.11 فحص الظروف التي تلقى بها الإقامة وسريانها.
- ج.2.12 حلفان يمين من مقدم الطلب حول مصداقية المواد المقدمة وحول التزامه بإبلاغ سلطة السكان بأي تغيير.
- ج.2.13 رسوم الخدمة - الخدمة مقرونة برسوم حسب لائحة الرسوم.

د. متابعة الطلب

- د.1 موظف الداخلية الذي يستلم الطلب يفحص في البداية ان تصريح الإقامة المؤقتة من نوع أ/5 والإقامة الدائمة موجودان في مجموع "أفيف". أو أنه ملائم للمعايير اللازمة لمنح التصريح بالإقامة.
- د.2 يفحص الموظف تفاصيل مقدم الطلب حسب جهاز أفيف"، بما في ذلك تفاصيل الدخول والخروج. وصلاحيه جواز السفر الاجنبي والوثائق المطلوبة ومدى مصداقيتها. يقوم بتسجيل الطلب وتفصيله في لائحة التسجيل ويقوم بربط الملفات وادخالها الى ملف الطلبات.
- د.3 يتأكد موظف الداخلية من عدم وجود قيود لمقدم الطلب، وإذا وجدت قيود يجب العمل حسب اجراء "اعطاء خدمات تحتاج الى فحص مسبق" رقم 1.2.2001 .
- د.4 طلبات تمديد التصريح أ/5 اعطاء رخصة للإقامة الدائمة. يقوم موظف الداخلية بالتأكد ان مقدم الطلب استوفى الشروط الواردة في البند ب أعلاه ويقوم بفحص مركز حياة في اسرائيل حسب الاجراء 1.13.0001 اذا وجدت شكوك حول مركز حياة في البلاد، يجب تحويل الطلب ليقرر مدير المكتب بشأنه.
- د.5 اذا تبين من الفحص ان مقدم الطلب ليس له مركز حياة في اسرائيل، يجب ان يقرر رئيس المكتب بهذه الحالة ألا تتم الموافقة على الطلب اذا تبين ان مركز الحياة ليس في اسرائيل خلال الفترة موضع الفحص.
- د.6 اذا كان مقدم الطلب متواجد في اسرائيل أكثر من ستة اشهر يجب الاستيضاح من الشرطة حول الماضي الجنائي والمعلومات الاستخبارية، وللجهات الامنية اذا تطلب الامر.
- اذا كان مقدم الطلب من دول مصنفة يجب ان يعبئ نموذج سيرة ذاتية كاملة وتم يتحوله الى الجهات الامنية من أجل التصنيف والحصول على التوصيات، واذا كان المستضاف من دول خطرة، فان بداية متابعة طلبه مشروطة بمصادقة مدير عام السلطة، واذا تمت المصادقة على الطلب من قبل المدير العام على مقدم الطلب تعبئة نموذج سيرة ذاتية كاملة وتحويل هذا النموذج للجهات الامنية للحصول على توصيات. في حال وجدت ملاحظات من الجهات الامنية يجب العمل حسب أوامر اجراء ملاحظات الجهات الامنية (5.2.0015).
- د.7 اذا تقرر الموافقة على الطلب، فان موظف الداخلية يقوم بتسجيل القرار في السجل وفي جهاز "اقونات، طلبات، اقامات" ويعطي مقدم الطلب اقامة أ/5 (فترة الإقامة ت كون كل مرة سنة على الاكثر) او اقامة دائمة ويوضع لها الرمز الملائم.
- د.8 يصدر موظف الداخلية ملصق يتم وضعه على جواز السفر الاجنبي ويطلع هوية جديدة للهوية المؤقتة عند التمديد.
- د.9 في الحالات التي قدم فيها الطلب بالموعد ولكن لم تنتهي الفحوصات حتى موعد انتهاء الإقامة ولا توجد اجابة في المسائلة، يجب تمديد فترة التصريح القائم بثلاثة اشهر من أجل خلق تواصل بالتصريح.
- د.10 اذا كانت هناك اسباب لرفض الطلب، يحول الملف لرئيس المكتب واذا رأى رئيس المكتب بضرورة رفض الطلب، عليه ارسال رسالة رفض مفصلة لمقدم الطلب وتسجيل ذلك في السجل وملف الطلبات.

د.11 في الحالات التي تعطى فيها الإقامة للمرة الأولى كحالة انسانية استثنائية وتظهر تغيرات بالظروف والملابسات يتم تحويل الطلب لرئيس الديسك ليقرر، بعد توفر كافة الشروط، من أجل اخذ توجهات حول التمديد الاول.
د.12 بالامكان الموافقة على الدخول مرة اخرى (فيزا دخول) لاكثر من مرة، وبالتزامن مع نهاية الإقامة مع دفع رسوم منفصل كما هو مطلوب في لائحة الرسوم.

هـ. القانون وبنود

أوامر الدخول لاسرائيل 1974.

و. ملاحق:

هـ.1 ملحق أ - حلفات يمين.

هـ.2 نموذج طلب أ ش/3.

هـ.3 نموذج طلب أ ش/4.

هـ.4 أ ش/141.

هـ.5 طلب هوية م ر/1.